

مسلم	١٧	١٢
الربع احويات لها	١٦	١١
احتمل للم	١١	١٠
مسلمه	٣	٣
شركه دينار	٣	٣

صفت

ومنها الدينارية الكبرى ومى زوجة وام وبنات وانفق عشرة اخا واخت واحدة
كلهم لا يورثون اولاد والتركه ستقاته دينار اصلها من الربة وعشرون ونصف من ستقاته
وتلقب بالشركية والعامرية والثمبية والذكابية والركابية لانه القاسم لها شرح
فلم ترخص الاخت وبضعت الستيذ ناعيا وضع الله عنه فوجدته قد ركب فاستكر ركبته
ورسخت عليه فقال لعل الخاك خفق اما زوجة وبناته واشتت الخا واشتت الزرة
ستقاته دينار فقال نعم فقال لم يظلمك شرح شيئا وقيل منسلت الاعمار الشعي
ايضا فرد لها كما قال ابن المطالب رضي الله عنه قال الشيخ صالح في عهده
لاجلها قد لقت بالشكاه لو كانت عت عليك باكية قالت لم ان شرر كما خلا لم بعد التفتحة حين
ابقي اخرج من زهر سياته فخصني بواحد من الفقهه قال ابا لهلك قد هلكه عن زوجة وآته وتر كما
بينت مع اثني عشر من اخوة وانت الفتة تمام العدة قالت نعم فقال انك حقاك تأخر لنا بغيره تشفق
: وتظهر من في شرح الشكوى وكتمين عند ذلك الفتوى

فهذه صورته امامه عن سنة ١٦
زوجه ام بنات اثنى عشر انا واخشا واحدة لا يورث
مسلمه ٣٥
٣٥
٣٥
٣٥

ومنها الخفاد ومى ام وجد واخت شقيقة اولاد سميت الخفاء لتخرج الخوال
الصحابه فيها اولاد الاقارب لخصرتها بكثرة لان الصحابة في هجرتهم اقوال وقيل سبعة
اخذها قول ابن بكروان بن عباس رضي الله عنهم وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمة الله تعالى
للام الثلث والباية لخير وعاشي الاخت جريه على قاعدة الباعندع القائلين الخطاب
ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف وللأم الثلث والباية والفاضل للجد فصاح
عائذ في سنة ولابن مسعود رضي الله عنه رواية ثانية للاخت النصف وللأم الثلث

وللمباية

واللهدية وهاتان الروايتان سواء في المعنى الثالث لعنقا بن عثمان رضي الله عنه للاخت
والباية بن عبد الحميد والاخت نصفين جعل رضي الله عنه المال بينهم اثلاثا ولم يفضل لغيره الاخت
الرباع لعنقا بن الرباط رضي الله عنه للاخت الثلث والاخت النصف والباية لغيره جعل رضي الله عنه
للاخت ربع الجير فرضا والباية له فتصاع على مائة ستة ايضا الخامس قول زيد بن ثابت رضي الله عنه
وعن قول الجير ومنهم الاثمة الثلاثة وابو يوسف وسعيد للاخت ثلثه وللجيرة ربعه وللأخت ثلثه
فاصلها من ثلثه ونصفه من تسعة التساوى لعنقا بن مسعود رضي الله عنه في احدى الروايات
عن الاخت النصف والباية بين الام والجير لصقن لان كلا من الام والجير له ولاوة على البيت
وللام حرة العربة والجيرة الزكوة فاستويا فتصاع من الربة وتلقب ايضا بالثلثية
لان عتقان جعلها من ثلثه كما تقدم وبكسر الهمزة لانه ابن مسعود جعلها من الربة كما تقدم ومى
اهرى سبعا من الجير والثلثية لان منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم
عتقان وعيا وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وقيل فكانوا فيها في وقت واحد
اقتولهم فيها وهم اهل بيته لان معنى الاقوال يرجع إلى سنة وبالمعنى لان بعض العلماء قد قرأ ابن
القاتل قولنا سبعا اولاد الاقوال في الحقيقة سبعة وان رجح معناها السنة وبالعمامة لعنقا
رضي الله عنه فيها ما تقدم وبالحاجة وبالجملة لان الحاج اجتمع فيها الشعبي حين طفره وعقنه
لما اصاب فيها وقال له قضى تحت من الصحابة كما تقدم عذبة الغنائم بالتغير اليسير
ومنها مستئلة الامتحان وتلقب ايضا بالصما وكذلك كل مستهل فيها التباين ومى الربيع
زوجهات وخمس جرات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها من الربة وعشرون ونصف من ثلثين
الفا ومائتين واربعين قبل وجه الامتحان ان يقال مست خالف ورثة كل فريق اقل من عشرة في ربع
من اكثر من ثلثين الفا فهذه صورته

مسلمه ٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥

٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥
٣٥